استعماله في الدعاء ليس من حيث انه موضوع للدعاء بل من حيث
ان الدعاء جزء من الموضوع له وقد يجاب بان قيل في اصطلاح به
التخاطب مراد في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون
البحث عن الحقيقة غير مقصود في هذا الفن وبان اللام في الوضع للعهد
اي الوضع الذي وقع به التخاطب فلا حاجة الى هذا القيد وفي كليهما نظر
واعترض على تعريف المجاز بانه يتناول الغلط لان الفرس في قوله خذ هذا
الفرس مشيرا الى كتاب بايدي يديه مستعمل في غير ما وضع له والاشارة الى
الكتاب قرينة الى انه لم يرد بالفرس معناه الحقيقي وقسم السكاكي المجاز اللغوي
الراجع الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة الى الاستعارة وغيرها بانه ان
تضمن المبالغة في التشبيه فاستعارة والا فغير استعارة وعرف
الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به اي بالطرف المذكور
الاخر اي الطرف المتروك مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول
في الحمام اسد وانت تريد به الرجل الشجاع مدعيا بانه من جنس الاسود
فاثبت له ما يختص المشبه به وهو اسم جنسه وكما تقول انشبت
المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها فاثبت
لها ما يختص بالسبع المشبه به وهو الاظفار ويسمى المشبه به سواء كان
هو المذكور او المتروك مستعارا منه ويسمى اسم المشبه به مستعارا
ويسمى المشبه مستعارا له وقسمها اي الاستعارة الى المصرح بها والمكنى
عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه
به وجعلها منها اي من الاستعارة المصرح بها تحقيقية وتخييلية
وانما ابقى قسمها الى ما لا ذهب اليه المتبادر الى الفهم من التحقيقية و
التخييلية ما يكون على القطع وهو قد ذكر قسمها اخر سماها المحتملة للتحقيق
والتخييل كما ذكر في بيته زهير وفسر التحقيقية بما هو اي بما يكون المشبه



المتروك محققا حسا او عقلا وعد التمثيل على سبيل الاستعارة كما في
قوله الى اوال يقدم رجلا وتؤخر اخرى منها اي من التحقيقية حيث
قال في قسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع القطع ومن الامثلة
استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة
اخرى وردد ذلك بانه ان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد فلا يصح
عده من الاستعارة التي هي من اقسام المجاز المفرد لان تنافي اللوازم
بدله على تنافي الملزومات والا لزم اجتماع المتنافيين ضرورة وجود
اللازم عند وجود الملزوم والجواب انه عد التمثيل قسما من مطلق الاستعارة
التصريحية التحقيقية لا من استعارة التي هي مجاز مفرد وقسمة المجاز
المفرد الى الاستعارة وغيرها لا يوجب كون كل استعارة مجازا مفردا
كقولنا الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون ابيض فقد لا يكون
ابيض على ان لفظ المفتاح صريح في ان المجاز الذي جعله مقسما الى اقسام
ليس هو المجاز المفرد المعتبر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعته لانه قاله
بعد تعريف المجاز اذ المجاز عند السلف قسمان لغوي وعقلي واللغوي
قسمان راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم الكلمة والراجع الى المعنى
قسمان خال عن الفائدة ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان استعارة
وغير استعارة فظاهر ان المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان
عن المجاز بالمعنى المذكور فيجب ان يريد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من
المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين واجيب بوجوه احدها ان
المراد بالكلمة اللفظ الشامل للمفرد والمركب نحو كلمة الله الثاني انا لا نسلم
ان التخييل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي
وهو قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى في مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا الآية الثالث اضافة الكلمة الى شيء او تقييدها او قرانها

Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)